آكلة اللحم

الأستاذ عبدالله كنون

ورد علينا من فضيلة الاستاذ الكبير عبد الله كنون بحث قيم حول((نص شاهد من كلام عمر))جاء فيه:

عرض علينا فى العام الماضي قسم من المعجم الكبير الذي يضطلع به المجمع ، وكان مما فيه حرف الهمزة مع الكاف وما تثلثهما . وقد جاء فى هذا الحرف ذكر آكلة اللحم بمعنى السكين **والاستشهاد عليه بقول عمر بن الخطاب** (ض) نقلا عن النهاية لابن الأثير : **« والله ليضربن احدكم اخاه بمثل آكلة اللحم** ثم يرى اني لا اقيده ؛ والله لاقيدنه منه » . واذا كان محل الشاهد لا غبار عليه فاني قد استشكلت اول النص ؛ وهو هذا القسم من عمر ، بصيغة الحنث ؛ على انهم يفعلون ذلك ويعتقدون انه لا يواخذهم به ، فقلت كيف يحلف عمر على امرين كلاهما غيب ورهن بالمستقبل ؛ وذلك بصيغة الحنث التي لا يبرأ الحالف فيها حتى يفعل المحلوف عليه :

البر لا فعلت ان فعلت
لافعلن ان لم افعل حنث

وهذا فيما يتعلق به هو فكيف بغيره ؟

وقد كنت ابديت هذه الملاحظة فى احدى جلسات المؤتمر السابق ولكنها لم تثبت فى المحضر كأنها اعتبرت ملاحظة جانبية على هامش الموضوع .

واهتممت بالامر فراجعت المادة فى نسختين من النهاية هما طبعة المطبعة الخيرية بمصر لصاحبها عمر الخشاب ، وطبعة المطبعة العثمانية لصاحبها عثمان عبد الرزاق بمصر ايضا ، فاذا النص فيهما معا بدون يمين هكذا : « ليضربن احدكم اخاه » .

ورجعت الى الفائق فى غريب الحديث للزمخشري فاذا به يقول : « عمر رضي الله عنه : الله ليضربن احدكم اخاه » بهمزة قطعية فى اوله ليس غير ، والى مجمع بحار الانوار للشيخ ظاهر الهندي فوجدته ينقل عن النهاية والنص فيه كما هو فيها بدون يمين .

ثم رجعت الى لسان العرب فوجدت النص فيه كما جاء فى المعجم الكبير بلفظ « والله ليضربن احدكم اخاه » .

ورجعت الى التاج فوجدت النص فيه بلفظ « ءالله ليضربن احدكم أخاه » بهمزة الاستفهام أوله .

وازاء هذا الاختلاف فى نص الشاهد أخذت ابحث عن تخريجه ومظان ذكره فى ترجمة عمر لدى المؤرخين من ابن سعد وابن الاثير وابن كثير والمحب الطبري وسواهم . وفى كتب الحديث كمسند الامام أحمد وفى كتب الفقه الأمهات على اختلاف المذاهب فلم اظفر به فى اي مرجع من هذه المراجع بهذا اللفظ ... نعم وجدت معناه فى كثير منها ، واقرب لفظ له وقفت عليه ، وهو مما ذكر فيه تعبير « آكلة اللحم » ، ما جاء فى المحلى لابن حزم من رواية ابي بكر بن ابي شيبة بسنده الى عمر قال : « يعمد احدكم الى اخيه

فيضر به بمثل آكلة اللحم ، لا أوتي برجل فعل ذلك فقتل الا أقدته به » (1) .

وعلى هذا لم يبق لي الا النظر فى الروايات التي بين يدي والترجيح بينها . وقد ظهر لي أن رواية اللسان فيها تصحيف ، وهذا التصحيف هو الذي يؤدي الى المحظور الذي ذكرته من حلف عمر على ما لم يكن كأنه كان ومنافاته للعقل والمنطق ولما عرف به عمر من التقوى والتحرج من الاثم .

بقيت رواية الفائق ، « الله ليضربن » وهي صيغة قسم أيضا حذفت منه الواو وعوضت بقطع الهمزة من اسم الجلالة على ما فى المفصل للزمخشري ، ولفظه نصب اذا لم تعتبر العوض ويجوز جره لقيام العوض مقام المعوض عنه ، قال فى المشارق (2) . « وحكى أبو عبيد عن الكسائي :

كل يمين ليس فيها واو فهي نصب ، الا فى قولهم : ءالله لآتينك ، فانه خفض ـ يريد ولا حرف قسم ـ وذلك أن القسم عندهم فيه معنى الفعل ، أي اقسم واحلف بالله او والله ، فاذا حذف حرف القسم عمل الفعل عمله فنصب مفعوله » .

والى هذا المعنى أشار ابن بونة فى الاحمرار :

والله جره جوازا ان حذف
فعل وخافض وعوض الف

او ها او احكمن بأنه قطع
همزته ودونها جر سمع

وعلى كل فما يلزم على رواية اللسان يلزم على هذه الرواية وأرى أنها محرفة من الرواية الثالثة التي عند صاحب التاج .

ورواية صاحب التاج كما رأينا هي ءالله بهمزة الاستفهام ، وهذه الرواية يصح فيها الضم على حد حديث ضمام (ءالله أمرك بهذا) ، ويصح فيها الجر على ما فى الجمل للزجاجي حيث قال فى باب القسم وحروفه : « وربما جعلوا الف الاستفهام عوضا من الخافض فخفضوا بها فقالوا الله ليخرجن » ، وبكلا الوجهين فان الاستفهام هنا منوي ومقصود حتى لو حذفت اداته ، لانه تقرير وانكار ، ولا يخرج نص الشاهد من التبعة التي ذكرناها ويجعله فى تحلة من تلك اليمين الا هو ... فالرواية التي جاءت عليه هي الصحيحة اذن وغيرها محرف منه والله أعلم .

---

(1) المحلى ، ج 10 ، ص 387 .
(2) ج 2 ، ص 353 ، ولينظر أيضا الجمل للزجاجي ط. الجزائر ، ص 84 .